

Distr.: Limited
14 July 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٥

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ - ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

البند ١٦ من جدول الأعمال

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٤١/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٤ و ٩٢/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٦/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء

على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150715 150715 15-11874 (A)



القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرارات دإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ودإط-١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ودإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحاله بها الأمين العام^(١)،

وإذ يعيد التأكيد على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وإذ يؤكد أنه من الضروري أن تُحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً، في هذا الصدد، بانضمام فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان، وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، إضافة إلى معاهدات دولية أخرى،

(١) A/70/82-E/2015/13.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،
وإذ يشدد على الضرورة الملحة لوضع نهاية، دون تأخير، للاحتلال الإسرائيلي الذي
بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على جميع المسارات
على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨)
المؤرخ ١٩ آذار مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢
و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ
١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومبدأ
الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(٥) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة
الرباعية^(٦)، وعلى الضرورة الملحة للامتنال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة
إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي
على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة
بالاحتلال، والمستوطنين الإسرائيليين باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وبخاصة نتيجة للأنشطة الاستيطانية التي
تعد غير مشروعة بموجب القانون الدولي ومن المؤسف أنها تواصلت خلال هذه الفترة،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود المبذولة لتحقيق
التنمية المستدامة وهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ينتج عن ذلك
من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يعرب عن الجزع، في هذا الصدد، إزاء الارتفاع الحاد لمستويات البطالة
في قطاع غزة بصفة خاصة، حيث تبلغ نسبة البطالة ٤٣ في المائة حسب تقديرات البنك
الدولي، بينما تصل في صفوف الشباب إلى ٦٠ في المائة، يزيد عنها استفحالاً قيام إسرائيل
بإغلاق المناطق لفتترات طويلة وفرضها قيوداً شديدة على النشاط الاقتصادي والتنقل،

(٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٦) S/2003/529، المرفق.

مما يشكل حصاراً فعلياً على القطاع، وإزاء الانعكاسات السلبية المستمرة للعمليات العسكرية في قطاع غزة على الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والظروف المعيشية، وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، على الرغم من المعوقات العديدة التي تواجهها، لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً في مجالات الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان وسبل الكسب والقطاعات الإنتاجية والتعليم والثقافة والصحة والحماية الاجتماعية والهياكل الأساسية والمياه، وإذ يرحب في هذا الصدد بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الذي بدأ العمل به في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ بهدف تحقيق أمور منها تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الشعب الفلسطيني من أجل التنمية وتعزيز القدرات المؤسسية وفقاً للأولويات الوطنية الفلسطينية، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تسارع بناء المستوطنات وتنفيذ إسرائيل تدابير أخرى تتصل بذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وفي الجولان السوري المحتل، انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل بنشاط اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير المشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ يحيط علماً بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٧)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد أعمال العنف والمضايقات والاستفزاز والتخريب والتحرير في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير القانونيين ضد المدنيين الفلسطينيين،

(٧) A/HRC/22/63.

بمن فيهم الأطفال، وضد الممتلكات، بما فيها المنازل والمواقع التاريخية والدينية والأراضي الزراعية، وإذ يدعو إلى المحاسبة على الأعمال غير القانونية المرتكبة في هذا الصدد،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الانعكاسات الخطيرة على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني بسبب تشييد إسرائيل الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وما يؤدي إليه ذلك من انتهاك لحقوق الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشي لائق وبحرية الوصول والتنقل،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٨) وإلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك التدمير المتزايد للمنازل والمؤسسات الاقتصادية والمعالم التاريخية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها للمستوطنات والجدار ومصادرها للأراضي، على نحو يتناقض مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار التشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم مجتمع البدو، وسلب ممتلكاتهم بسبب استمرار وتكثيف سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وإزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن حوارها الفلسطيني الطبيعي، مما أدى إلى تفاقم خطير للحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة أصلا التي يعيش فيها السكان الفلسطينيون،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استمرار ما تقوم به إسرائيل من عمليات عسكرية وسياسات قائمة على إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص ونقل البضائع وإغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام للتصاريح في أرجاء الأرض

(٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين، الأمر الذي لا يزال يشكل أزمة إنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق، بوجه خاص، إزاء الأزمة التي لا تزال قائمة في قطاع غزة بسبب إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرضها قيودا شديدة على النشاط الاقتصادي والتنقل، مما يشكل حصارا فعليا على القطاع، وإذ يؤكد أن الوضع غير قابل للاستمرار، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بالكامل لكفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار تنقل الأشخاص ونقل البضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك إيصال المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء، وإذ يشدد على ضرورة كفالة الأمن لجميع السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن استيائه من النزاع الذي شهده قطاع غزة والمناطق المحيطة به في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وما أحدثه من خسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، والتدمير أو الإتلاف الواسع النطاق لآلاف المنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة والمواقع الدينية والمدارس والمرافق التابعة للأمم المتحدة، وكذلك تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإزاء أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق مما خلفته العمليات العسكرية التي نفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وكذلك بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، من آثار سلبية طويلة الأمد وواسعة النطاق تضر بالأحوال الاقتصادية والخدمات الاجتماعية وبالظروف المعيشية الاجتماعية والإنسانية والمادية للسكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ما ينجم عما تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدمير واسع النطاق ومن عرقلة لعملية الإعمار، من آثار وخيمة في الأجلين القصير والطويل على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة الذي لا تزال الأزمة الإنسانية تشتد وطأة فيه، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل فورا بعملية الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في مؤتمر القاهرة الدولي بشأن فلسطين: إعمار غزة، الذي عُقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ يساوره بالغ القلق من مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن كثرة الاعتماد على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى الشعب الفلسطيني، وبخاصة الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون سلميا، وإذ يشدد على ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقا للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع السكان المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الترويع والاستفزاز والتحرير والتدمير، وكذلك جميع أعمال إطلاق الصواريخ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، لا يزالون محتجزين في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم وتشمل احتجازهم في ظروف غير صحية ووضعهم في الحبس الانفرادي والإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز الإداري وعدم توفير الرعاية الطبية المناسبة والإهمال الطبي على نطاق واسع، بما في ذلك في حالات المرضى من الأسرى، مع ما يستتبعه ذلك من عواقب مهلكة، ومنع الزيارات الأسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سوء معاملة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب، وإذ يحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاق الذي

تم الوصول إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، ويدعو إلى تنفيذه على نحو كامل وعاجل،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لإعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والضرورة الملحة للتصدي للأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع من وإلى قطاع غزة بصورة منتظمة،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية بدعم دولي لإعادة بناء مؤسساتها التي تضررت وإصلاحها وتعزيزها ولتشجيع الحكم الرشيد، وإذ يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية، وإذ يشيد في هذا الصدد بالجهود الجاري بذلها من أجل بناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، بطرق منها تنفيذ خطة التنمية الوطنية الفلسطينية ٢٠١١-٢٠١٣ في مجالات الحوكمة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والهياكل الأساسية، وبالإنجازات الكبرى التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية لمدى الاستعداد لإقامة الدولة الصادرة عن مؤسسات دولية منها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة ولجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني، وإذ يعرب أيضا في الوقت نفسه عن القلق إزاء الأثر السلبي للأزمة المالية التي تمر بها حاليا الحكومة الفلسطينية،

وإذ يشيد في هذا الصدد بالأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خطته الوطنية للتنمية وبناء الدولة، وكذلك بالمساعدة الحيوية التي تقدم في إطار المساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب بتشكيل حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية الجديدة تحت سلطة الرئيس محمود عباس وفقا لمبادئ المجموعة الرباعية، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدها، والمحافظة عليهما، وإذ يؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية في تحملها كامل المسؤوليات الحكومية في جميع المجالات بكل من الضفة الغربية وقطاع غزة،

وإذ يهيب بكلا الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

وإدراكاً منه لصعوبة تحقيق التنمية وتهيئة ظروف اقتصادية واجتماعية صحية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف للقيام بذلك،

١ - يدعو إلى الفتح الكامل للمعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة، انسجاماً مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، لكفالة وصول المساعدات الإنسانية واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة وإلى رفع جميع قيود التنقل المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى للتخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي الحالة المريعة في قطاع غزة، ويدعو إلى تقييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - يؤكد ضرورة المحافظة على امتداد الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل البضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها إلى العالم الخارجي ومنه إليها؛

٣ - يؤكد أيضاً ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها لتقديم الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وللمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - يطالب بأن تمثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية الذي تم توقيعه في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(٩)؛

٥ - يهيب بإسرائيل أن تصلح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي تضررت أو دُمّرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادةها إلى ما كانت عليه؛

(٩) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا"، المرفق الرابع.

٦ - يكرر الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتبار ذلك عنصرا حيويا في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد البناء وإمدادات الوقود الكافية، وتمكين وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للانتعاش الاقتصادي من الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة والتنقل داخلها بلا عوائق، ويشدد على ضرورة أن يُكفل الأمن لجميع السكان المدنيين؛

٧ - يهيب بجميع الأطراف أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني وتحجم عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦)؛

٨ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل هذه الموارد أو تعرضها للخطر أو تتسبب في فقدانها أو استنزافها؛

٩ - يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأن تمنع المستوطنين الإسرائيليين من ارتكاب هذه الأعمال غير القانونية؛

١٠ - يهيب أيضا بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فورا استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والمعدنية، وأن تتوقف عن إلقاء أي نوع من أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، لما يلحقه ذلك من أضرار جسيمة بالموارد الطبيعية لتلك المناطق، وهي الموارد المائية والأراضي وموارد الطاقة، ولما يشكله من خطر جسيم يهدد البيئة وصحة السكان المدنيين، ويهيب أيضا بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة، وأن توفر بصفة خاصة الطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيل مشروع معالجة مياه

الصرف الصحي الطارئ في شمال غزة، وإذ يؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية لتوفير المياه، بما في ذلك مشروع محطة تحلية المياه لقطاع غزة؛

١١ - يدعو إلى تقديم المساعدة اللازمة لكي تُزال في ظروف آمنة جميع الذخائر غير المنفجرة في قطاع غزة، التي تعرض أرواح الفلسطينيين للخطر وتؤثر سلباً على البيئة وعلى جهود الإعمار والتنمية، ويحث على تقديم الدعم للجهود التي تبذلها في هذا الصدد دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٢ - يؤكد من جديد أن تشييد وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، إنما هي أعمال غير قانونية وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإحلال السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة الديمغرافية والمركز القانوني والطابع المميز للأراضي المحتلة، بما في ذلك على وجه الخصوص في القدس الشرقية المحتلة وحولها، امتثالاً لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٣ - يدعو إلى إعمال المساءلة عن الأعمال غير المشروعة المرتكبة من قبل المستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) ويؤكد ضرورة تنفيذه؛

١٤ - يدعو أيضاً إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة، وفقاً للقانون الدولي، لجنة وحقوق السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وإلى بذل الجهود بين الجانبين لإطلاق سراح المزيد من السجناء والمحتجزين؛

١٥ - يؤكد من جديد أن تشييد إسرائيل المتواصل للحدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية ويجزئ الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها

محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(أ) وفي قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ والقرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

١٦ - يهيب بإسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأن تيسر زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذوهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٧ - يشدد على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط الممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٨ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت ولا تزال تقدم المساعدة الاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني، الأمر الذي ساهم في تحسين أحواله الاقتصادية والاجتماعية والحرية، ويحث على مواصلة تقديم المساعدة بما يتناسب وتزايد حاجاته الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، بالتعاون مع المؤسسات الفلسطينية الرسمية، وبما يتسق مع خطة التنمية الوطنية الفلسطينية؛

١٩ - يكرر التأكيد على أهمية وضرورة تكثيف الجهود الدولية وتجديدها على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام أعمال الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص ما يستجد من معلومات عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

٢١ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦ البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل".